الأمم المتحدة

A/HRC/19/71

الجمعية العامة

Distr.: General
3 January 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات الدورة الرابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات: ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات (٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

(A) GE.12-10003 310112 020212

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٣
ثانياً –	اعتبارات عامة	٧-٩	٤
ثالثاً –	توصيات عامة	١٠-٥٠	٥
	ألف- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية	١٢-٣٢	٥
	باء – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٣٣-٣٦	١٠
	جيم- المجتمع المدني	٣٧-٣٩	١٠
	دال – منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان	٤٠-٤٩	١١
	هاء – وسائل الإعلام	٥٠	١٣
رابعاً –	توصيات مواضيعية	٥١-١٠٣	١٣
	ألف- نساء وفتيات الأقليات والحق في التعليم	٥١-٦٣	١٣
	باء – المشاركة السياسية الفعّالة	٦٤-٧٩	١٥
	جيم- المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٠-١٠٣	١٨

أولاً – مقدمة

١- ركزت الدورة الرابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات (التي عقدت في الفترة ٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) على تدابير وتوصيات عملية ومحددة تهدف إلى ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات. واستهدت في ذلك بأعمال الدورات الثلاث السابقة التي عقدها المنتدى، وبنت عليها، في مواضيع "الأقليات والحق في التعليم"، و"الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة" و"الأقليات والمشاركة في الحياة الاقتصادية". وكانت الدورة برئاسة غراتسييلا ديكسون من بنما. وسارت أعمال المنتدى بتوجيه من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إزساك. وشارك أكثر من ٤٠٠ شخص من ممثلي الحكومات وهيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. والأهم من ذلك أن من بين المشاركين ممثلون عدة للأقليات من جميع أنحاء العالم.

٢- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٥، تتضمن هذه الوثيقة مشروع التوصيات المستمدة من الدورة الرابعة للمنتدى الذي سعى إلى تقديم نتائج محددة وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية لأصحاب المصلحة كافة. وتهدف هذه التوصيات ذات المنحى العملي إلى تعزيز دور نساء الأقليات في الدولة وتمكينهن، في الوقت ذاته، من الحفاظ على هويتهن وخصائصهن، الأمر الذي يعزز سلامة الدولة والحكم الرشيد فيها.

٣- وإضافة إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وشرحه، تستند التوصيات إلى معايير ومبادئ ومبادئ توجيهية دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان وضعها أصحاب مصلحة شتى، زيادة على تشريعات وطنية. وقد استُلهِم الإعلان المتعلق بالأقليات من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما استُرشِد في وضع هذه التوصيات بالاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتعليقاتها العامة وسائر هيئات المعاهدات، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤- ولا تعتبر المسائل المدرجة في التوصيات حصرية. ويُؤمل أن تُفسَّر التوصيات تفسيراً بنَّاءً، بالتعاون والحوار مع الأقليات في ضوء التزامات الدول بتنفيذ معايير حقوق الإنسان بفعالية على أرض الواقع.

٥- وقد صيغت التوصيات بعباراتٍ عامة، ومن ثم يمكن تنفيذها في بلدان ذات مشارب تاريخية وثقافية ودينية شتى، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان العالمية. وقد راعى المنتدى التنوع الشديد في أوضاع البلدان والأقليات، ومن ثم يلزم اتخاذ تدابير مختلفة لزيادة مشاركة نساء الأقليات اللواتي قد يتأثرن إلى حد بعيد بالسياق الذي يعشن فيه، إذ من غير الممكن، ولا من المحبذ عموماً، اعتماد حلول موحدة.

٦- وتقدم هذه الوثيقة لصانعي القرارات والموظفين العموميين والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم، بما في ذلك الأقليات ونساء الأقليات أنفسهن، عرضاً عاماً للخيارات والحلول الممكنة لما تواجهه نساء الأقليات من تحديات. وهذه التوصيات مورد لصانعي القرار يعينهم على الأخذ بخيارات سليمة ومستنيرة لدى صياغة التشريعات والسياسات الرامية إلى ضمان حقوق نساء الأقليات، مع التركيز على حقوق نساء الأقليات وفرصهن في تلقي التعليم، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والوصول إلى أسواق العمل، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية. وتعد هذه الوثيقة أيضاً أداة مفيدة بالنسبة للأقليات نفسها، رجالاً ونساءً، تسترشد بها فيما تبذله من جهود لتحسين وضع نساء الأقليات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الحالة في أي بلد ستتطور بمرور الزمن، ومن ثم سيلزم تقييمها بانتظام كي يتسنى تحسين الآليات القائمة أو إنشاء آليات جديدة لضمان تمتع نساء الأقليات بحقوقهن كاملة.

ثانياً - اعتبارات عامة

٧- تواجه النساء المنتميات إلى أقليات في أحيان كثيرة، تحديات فريدة وأشكالاً متعددة أو متقاطعة من التمييز الناجم عن وضعهن باعتبارهن من نساء أو فتيات الأقليات. وذلك من شأنه أن يُعرض نساء وفتيات الأقليات أكثر من غيرهن لانتهاك حقوقهن في الحياة العامة والخاصة على حد سواء. وبدون الاعتراف صراحة باختلاف التجارب الحياتية لنساء الأقليات ورجالها، سيستمر في كثير من الأحيان إغفال هذا التمييز وإهمال التصدي له كما يجب. وعليه فإن اعتماد منظور جنساني يراعي الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي قد تتعرض لها نساء وفتيات الأقليات يعد أمراً بالغ الأهمية في تناول حقوق الأقليات وحالة نساء الأقليات وفتياتها ضمن أقلية بعينها وفي بلد بعينه. إذ يجب أن تحظى حقوق كل فرد من أفراد هذه الأقليات، في جميع الظروف، بالاحترام التام وعلى قدم المساواة. كما أن وجود أدوار جنسانية راسخة أو أعراف محلية لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن احترام حقوق نساء الأقليات وحمايتها وإعمالها.

٨- ويجب الاعتراف كذلك بالتنوع ضمن كل أقلية من الأقليات. فهناك فئات شتى، منها النساء والفتيات، قد تكابد أشكالاً متعددة من التمييز في تفاعلها مع المحيط الداخلي والخارجي لجماعتها. وقد ينظر الرجلُ إلى المرأة باعتبارها تابعة له أو أقل شأناً منه؛ وربما تعرضت نساء الأقليات، إضافة إلى ذلك، للتمييز على أساس أصلهن الإثني أو جنسيتهن أو لغتهن أو دينهن من غير أفراد مجتمعهن.

٩- فقضايا وشواغل نساء الأقليات غالباً ما تمنح أولوية أدنى من الجهود التي تُبذل من أجل ضمان حقوق الأقليات لصالح المجموعة عموماً. فالمرأة التي تنتمي إلى أقلية غالباً ما تناضل ضمن مجتمعها دفاعاً عن حقوقها التي تُقدَّم عليها شواغل الجماعة عامةً. وتتأثر نساء وفتيات الأقليات

في إعمال حقوقهن الإنسانية تأثراً كبيراً بالعوائق التي تحول دون تمكين بعض نساء الأقليات، منها غياب الاتصال الاجتماعي والاقتصادي، وشبكات أو أفرقة دعم نساء الأقليات، وقلة النماذج النسائية التي تقدم القدوة ضمن الأقلية. وربما ترددت نساء الأقليات في رفع تظلماتهن بخصوص المسائل الجنسانية حتى ضمن الجماعات التي ينتمين إليها، فما بالك خارجها. ومن شأن ازدياد اهتمام حركة الدفاع عن حقوق المرأة على نطاق أوسع، أن يعود بالفائدة أيضاً على حقوق نساء الأقليات. وفي المقابل، قد تستفيد حركة الدفاع عن حقوق المرأة كذلك من التجارب الخاصة التي خاضتها نساء الأقليات في نضالهن من أجل تحقيق المساواة عموماً.

ثالثاً – توصيات عامة

١٠- إن جميع التدابير التي تُتخذ لغاية تنفيذ التوصيات الواردة أدناه يتعين وضعها وتصميمها وتنفيذها ومراجعتها بمشاركة الأقليات، رجالاً ونساءً، مشاركة كاملة وفعالة. ولذلك ينبغي أن تهيئ جميع الجهات الفاعلة المعنية الظروفَ التي تتيح لهذا التعاون وهذه الآليات تيسير التشاور. ونظراً إلى عدم وجود مجتمع متجانس، فإنه ينبغي أن تبذل الجهود أيضاً لضمان الاستماع إلى مختلف وجهات النظر ضمن الأقليات والأخذ بها في هذه العملية.

١١- وفي هذا الظرف الصعب الذي يمر به الوضع الاقتصادي العالمي، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يحرصوا على عدم تهميش الاهتمام بموضوع الجنسانية وبقضايا نساء الأقليات أو تقليصه.

ألف – الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

١٢- ينبغي أن تعترف الحكومات بوجود تحديات وعوائق من نوع خاص تواجهها نساء الأقليات. وينبغي أن تكفل وجود تشريعات محلية ملائمة تتعلق بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة وحقوق المرأة وحقوق الأقليات، لضمان حماية نساء الأقليات، وأن تضع في اعتبارها صراحةً، عند الاقتضاء، حقوق نساء الأقليات وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد يتعرضن لها.

١٣- وينبغي للحكومات أن تنقح، وتصلح عند الاقتضاء، وتجعل شفافاً كل تشريع أو سياسة أو ممارسة تضر بنساء الأقليات أكثر من غيرهن، وذلك من خلال إجراءات منها فرض قيود على وصولهن إلى الأماكن العامة وأماكن العمل، وتقييد فرصهن في العمل والتحاقهن بالمؤسسات التعليمية.

١٤- وإضافة إلى اعتماد تشريعات محلية تحظر ممارسة التمييز المباشر وغير المباشر في حق نساء وفتيات الأقليات، ينبغي أن تكفل الحكومات تنفيذ هذه التشريعات وتكفل تطبيق عقوبات ملائمة على أعمال التمييز.

١٥- وينبغي تقييم سبل الانتصاف المتاحة لنساء الأقليات وتحديد ما يعترضها من عقبات. وينبغي للحكومات أن تنظر في توفير الضمانات المناسبة، بما فيها الضمانات التي تهدف إلى كفالة حق نساء وفتيات الأقليات في عدم التعرض للتمييز وفي المساواة في فرص الوصول إلى سبل الانتصاف في حال تعرض حقوقهن للانتهاك. وينبغي أن يكون النظام القضائي، لا سيما على الصعيد المحلي، مهيأ ليساعد في ضمان انتفاع نساء الأقليات من نظام العدالة انتفاعاً كاملاً وفعالاً، وجبر ما لحقهن من أضرار. ويمكن، على سبيل المثال، توجيه المساعدة القانونية لنساء الأقليات وتيسير سبل حصولهن عليها بطرق شتى منها التوعية وتوفير خدمات الترجمة بلغات الأقليات.

١٦- وينبغي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق نساء الأقليات وحماية نساء الأقليات اللاتي يضطلعن بدور قيادي واللائي قد يتعرضن للعنف أكثر من غيرهن.

١٧- وينبغي للحكومات أن تقر بضرورة اعتماد تدابير وسياسات وبرامج خاصة لمعالجة ما ترسَّخ من حالات التمييز والإقصاء التي تعيشها بعض النساء المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وينبغي أن تكفل المساواة في استفادة نساء الأقليات من السياسات المتبعة من خلال اعتماد نُهج محددة الأهداف لإلغاء الفوارق وحالات انعدام المساواة بينهن وبين باقي أفراد المجتمع. وينبغي وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير، ورصدها وتقييمها للوقوف على مدى تأثيرها على وضع نساء وفتيات الأقليات المحرومات.

١٨- وبفضل البيانات الدقيقة المصنفة بحسب الانتماء الإثني والجنس والقومية والدين واللغة، يتسنى تعميق فهم القضايا التي تؤثر على نساء الأقليات وعلى ظروفهن، بما في ذلك أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية، والنظر في القيام بتدخلات محددة الأهداف. ويعد اعتراف الحكومات بوجود أقليات على أراضيها شرطاً أساسياً لازماً ينبغي أن يتوفر قبل الشروع في جمع هذه البيانات. وينبغي أن تضطلع الحكومات بعمليات جمع البيانات التي تصمم وتنفذ بالتشاور مع الأقليات ونساء الأقليات. وينبغي أن يتوخى جمع البيانات المصنفة ثلاث غايات، هي: أن يُلجأ إليه أولاً وقبل كل شيء لتقييم الوضع السائد، ثم تقييد الموارد المتاحة والوصول الفعلي إلى تلك الموارد والانتفاع بها، وأخيراً تقييم النتائج والآثار. وينبغي أن يراعى في جمع البيانات هذا الاعتباراتُ الإثنية وأن تكون طوعية، مع مراعاة الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين وعدم الكشف عن هويتهم، وفقاً للمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية. وينبغي توخي الشفافية التامة فيما يتعلق بأسباب جمع المعلومات وبأوجه استخدام ما يُجمع منها. ويعد استخدام مؤشريْ تكافؤ الفرص وعدم التمييز أمراً أساسياً في وضع برامج فعالة ومحددة الأهداف وفي رصدها واستعراضها بانتظام لتحسين وضع نساء الأقليات والتصدي للتمييز في حقهن. وينبغي للدول أن تنظر في إصدار تقرير أو كتاب أبيض عن وضع نساء الأقليات.

١٩- وينبغي أن تُجري الحكومات تقييماً لفرص نساء الأقليات في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمجالات مثل تقديم الخدمات وتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية ورعاية الطفولة، وأن تُعزز تلك الفرص عند اللزوم. وينبغي أن تُقدم تلك الخدمات بلغاتهن الأم حسب مقتضى الحال، وأن تستهدف النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية، وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تسهيل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الحديثة واستخدامها، بما فيها وسائل الإعلام الاجتماعي.

٢٠- وينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لتحديد الاعتبارات المتعلقة بنساء الأقليات والأبعاد المتعددة للتمييز، إلى جانب تحديد منظور يراعي مصلحة الأقليات، وإدراج ذلك في جميع البرامج والسياسات والمبادرات الوطنية ذات الصلة بالأقليات. وينبغي أن تتسم القرارات المتعلقة بخيارات السياسة العامة بالشفافية التامة، وأن تُتخذ بمشاركة كاملة وفعالة من نساء الأقليات. وينبغي تحديد العقبات التي تحول دون مشاركة نساء الأقليات في صنع القرار والتصدي لها عن طريق إعطاء الأولوية لاعتماد أسلوب منهجي ومتسق في تحديد أشكال التمييز القائم في حق نساء وفتيات الأقليات وتقييمها ورصدها وإلغائها.

٢١- وينبغي أن تدمج الحكومات، بمنهجية، مبادئ المساواة بين الجنسين في عمليتي التخطيط والميزنة وفي السياسات، وأن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ المشاريع التي تعالج أولويات نساء الأقليات. وينبغي للحكومات التي تملك ميزانيات تراعي المنظور الجنساني أن تحرص على أن تشمل هذه الميزانيات نساء الأقليات، وكذلك الأمر، إذا كانت لديها ميزانيات خاصة بالأقليات أو بالفئات المهمشة.

٢٢- وينبغي أن تقيم الحكومات شراكات متعددة الأبعاد على المستويين الوطني والمحلي مع الوزارات ومؤسسات التدريب والبرلمانات والأقليات، والمنظمات النسائية، وبصورة أعم، مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالسياسات العامة أو بالمجتمعات المحلية. وعند الاشتغال بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الأقليات، ينبغي تعاون الجميع من أجل وضع استراتيجيات وبرامج واضحة وطويلة الأجل، تعكس احتياجات وتوقعات وأولويات وخطط مختلِف الأقليات في المجتمع ونساء الأقليات اللواتي ينتمين إلى هذه الأقليات تحديداً. ويمكن أن تشمل هذه البرامج تنظيم دورات تدريبية مخصصة لنساء الأقليات تتعلق بمهارات القيادة والتفاوض وكذلك بتمثيل المجتمع المدني.

٢٣- وينبغي للحكومات أن تتعاون مع الأقليات والمنظمات التي تُعنى بحقوق الأقليات وحقوق المرأة على وضع وتنفيذ برامج ترمي إلى توعية نساء الأقليات بحقوقهن، وتوعية الرجال بحقوق نساء الأقليات. كما ينبغي أن تتصدى برامج التوعية العامة المُحكَمةِ التصميم والتنفيذ للتمييز والعنف الذي تمارسه على نساء الأقليات الأغلبيةُ والأقلية على حد سواء. وينبغي تنفيذ برامج التوعية العامة تلك بعناية بحيث لا تزيد التمييز في حق الأقليات سوءاً.

٢٤- وينبغي أن تُبذل الجهود الرامية إلى تحديد العنف الممارس على نساء الأقليات ومعالجته بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المحلية والمؤسسات التابعة للأقليات والهياكل الإدارية القائمة. كما ينبغي أن تكفل الحكومات، لدى تصديها للعنف المسلط على المرأة، وضع استراتيجيات تراعي الاعتبارات الثقافية، وتشمل جميع النساء، بما في ذلك عن طريق تجسيد وجهات نظر نساء الأقليات وآرائهن وخبراتهن، وضمان استفادتهن من الحماية وسبل الانتصاف الفعالة استفادةً كاملة. وتتعرض المرأة للعنف في جميع المجتمعات المحلية، ولا يقتصر هذا الأمر على الأقليات فحسب، ويحق لنساء الأقليات الحصول على نفس القدر من الحماية التي تحصل عليها نساء الأغلبية.

٢٥- وينبغي توفير التدريب للحكومة والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين الاجتماعيين والمهنيين الصحيين وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بشأن عدم التمييز وحقوق المرأة والعنف بالمرأة، بما فيه العنف المترلي، وبشأن الوضع الخاص لنساء الأقليات اللاتي قد يُستضعفن أو يعانين الحرمان. وفي المناطق التي تعيش فيها الأقليات وتمثل فيها الأغلبية، ينبغي تشجيع موظفي القطاع العام على أن يُلموا بأساسيات لغات الأقليات. وينبغي للحكومات أن تحرص على معاقبة المسؤولين الذين يمارسون التمييز في حق نساء الأقليات معاقبة فعلية.

٢٦- وينبغي أن تجري الحكومات استعراضات دورية لمدى سهولة حصول نساء الأقليات على الخدمات الاجتماعية الأساسية بغية كشف العوائق التي قد تحول دون وصول نساء الأقليات، بمن فيهن ضحايا العنف، إلى سبل الانتصاف والحماية. وينبغي أن تُراعى الجوانب الثقافية في توفير الملاجئ وأماكن الإيواء المؤقت والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وأن تتوفر فيها شروط الأمان.

٢٧- وقد تكون نساء وفتيات الأقليات عرضة للخطر، خاصةً، في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وينبغي الاهتمام بوجه خاص، في عمليات حفظ السلام وفي العمل الذي تضطلع به قوات الأمن الوطني لتأمين السلام في المناطق المتضررة من الحرب و/أو التمرد، بحماية الأقليات، ويشمل ذلك مراعاة الاحتياجات المحددة لنساء وفتيات الأقليات. وينبغي تدريب الموظفين وأفراد الشرطة والجيش على الاحتياجات الخاصة للفئة المهمشة من نساء وفتيات الأقليات، وعلى هشاشة وضعهن، لا سيما فيما يتعلق باستخدام العنف الجنسي أداةً من أدوات الحرب. وينبغي إدراج حقوق النساء والأقليات في عمليات وضع الدساتير في مناطق التراعات أو ما بعد التراعات. كما ينبغي اتخاذ تدابير تضمن لجوء نساء وفتيات الأقليات إلى العدالة ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوقهن.

٢٨- وقد أثبتت الأدلة أن الأقليات في جميع المناطق تتعرض للحرمان أو التجريد من الجنسية، الأمر الذي يؤثر على تمتعها الكامل بحقوقها، وغالباً ما يصبحون عديمي الجنسية. وهناك عواقب وخيمة تترتب على حرمان الأقليات من الجنسية أو تجريدها منها، ويؤثر ذلك سلباً على أحوال معيشة المتضررين ودرجة اندماجهم في جميع جوانب الحياة في المجتمع.

وفي بعض الأحيان، تتفاقم هذه الأوضاع بسبب التمييز في حق نساء الأقليات، في حالات من قبيل اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ونقل الجنسية إلى الأطفال. والدول مدعوة إلى مراجعة القوانين أو السياسات الوطنية التي قد تحرم أو تجرد نساء الأقليات وأطفالهن من حقهم المشروع في المواطنة.

٢٩- وقد تكون نساء الأقليات عرضة للاتجار بالبشر خاصةً، ولا سيما الفقيرات منهن أو اللائي يعشن ظروفاً يسودها النزاع أو في المناطق النائية والحدودية. وينبغي للحكومات أن تعمل على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بهدف القضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. وينبغي إنشاء مؤسسات إقليمية تجسد خطط العمل الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والقضاء عليها، وينبغي أن تعتني تلك الخطط صراحةً بنساء وفتيات الأقليات، وأن تتضمن كذلك تدابير لتوفير الحماية، بغية منع عودتهن إلى بلدانهن الأصلية حيث يمكن أن يتعرضن لمزيد من العنف على يد المتجرين أو لإعادة الاتجار بهن. وينبغي لتلك المؤسسات أن تهتم اهتماماً بالغاً بتوظيف نساء الأقليات في جميع برامجها وبعوامل عدة من شأنها أن تعرض نساء الأقليات لخطر الاتجار في بعض الحالات. وينبغي لبرامج الدعم والمشورة أن تراعي الاعتبارات الثقافية وأن تكون متاحة لضحايا الاتجار بالبشر من نساء الأقليات.

٣٠- كما أن نساء وفتيات الأقليات المحرومات قد يكن عرضةً بوجه خاص لأشكال الرق المعاصرة الأخرى، بما فيها السخرة، وإسار الدين، وعمل الأطفال، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء بالإكراه والزواج القسري والمبكر. وينبغي أن تضع الحكومات تدابير منهجية للكشف عن هذه الممارسات واتخاذ إجراءات صارمة للقضاء على الانتهاكات.

٣١- ويحق لجميع النساء أن يحظين بالحماية من الممارسات الضارة التي قد توجد لدى جميع المجتمعات المحلية، سواء أكانت أغلبية أم أقلية. وينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير للقضاء على جميع الممارسات الضارة، بما فيها تلك التي تنطوي على تمييز في حق نساء وفتيات الأقليات أو التي تجعلهن عرضة للعنف أو الإيذاء الجسدي. وينبغي السعي في هذه العملية إلى التعاون مع الأقليات والزعامات التقليدية والدينية، وبخاصة مع نساء الأقليات أنفسهن والمنظمات النسائية. وتعمل نساء الأقليات في غالب الأحيان من أجل القضاء على الممارسات الضارة، وينبغي تأييد جهودهن في هذا الصدد. ويجب إيلاء الأولوية لحقوق نساء الأقليات في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز على حساب الممارسات التقليدية الضارة القديمة العهد. وينبغي للحكومات أن تحرص على أن يستند أي حظر يفرض على ممارسات الأقليات، التي ليست ضارة في حد ذاتها، إلى أسس معقولة وموضوعية، تتناسب مع الأهداف المنشودة، وينبغي ألا يترتب عليها تهجم عشوائي على ثقافات الأقليات. وينبغي تصحيح الممارسات التي تفضي إلى حالة انعدام المساواة بين الجنسين أو إلى تكريسها أو تنطوي على انتهاك لحقوق النساء في مجتمع بعينه من مجتمعات الأقليات، بطرق شتى منها الحوار المباشر مع المجتمعات المحلية المعنية وإشراك نساء الأقليات فعلياً.

٣٢- وينبغي للحكومات أن تسمح بالوصول التام إلى المناطق التي تعيش فيها الأقليات، ونساء الأقليات خاصة، بصفتها أغلبية أثناء الزيارات القطرية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى المنظمات الدولية ووسائل الإعلام، كي يتسنى لهذه الأخيرة أن تجمع المعلومات من نساء الأقليات مباشرة عن تجاربهن وزيادة إبراز وضع نساء الأقليات والتحديات التي يواجهنها.

باء - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٣- ينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تجسيد كافة وجهات النظر والقضايا والتحديات المطروحة، وتجسيد التنوع السائد في مجتمعات كل منها في أنشطتها وبرامجها. وينبغي أن تنظر في إنشاء آليات محددة لمعالجة قضايا الأقليات كلٌّ ضمن الأمانة التابعة لها، فتنشئ، على سبيل المثال، جهة تنسيق تُعنى بالقضايا الجنسانية والتمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا ذات الصلة بنساء الأقليات.

٣٤- وينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برنامج عمل لإجراء تحليل لتنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز في حق نساء الأقليات. وينبغي أيضاً أن تحلّل التشريعات المحلية والقوانين العرفية التي تنطوي على تمييز في حق نساء الأقليات، وتوصي بإدخال إصلاحات سياسية وتشريعية عند الاقتضاء. كما ينبغي أن تساعد في وضع برامج ترمي إلى تعزيز تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بفرص نساء الأقليات في تلقي التعليم والتدريب المهني والعمل وحقوق العمل والضمان الاجتماعي والخدمات المالية وحقوق حيازة الأرض والملكية.

٣٥- وينبغي أن تدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجهات الحكومية في مجالات مثل تدريب الموظفين العموميين، وتصميم مشاريع المساواة بين الجنسين وبين الأعراق وتنفيذها، وضمان لجوء نساء الأقليات إلى العدالة. كما ينبغي لها أن تتصرف نيابة عن نساء الأقليات وتسهل لهن اللجوء إلى العدالة.

٣٦- وينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تصميم مواد وبرامج ترويجية وتثقيفية عن حقوق الإنسان، لا تكتفي بتعميم مراعاة المنظور الجنساني فحسب، وإنما تركز على حقوق الأقليات أيضاً، مع تركيز الاهتمام على الوضع الخاص للنساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات في المجتمع.

جيم - المجتمع المدني

٣٧- ينبغي للمؤسسات الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة أن تستعرض مدى تناولها لقضايا الأقليات في العمل الذي تضطلع به، وذلك بهدف

تعزيز اهتمامها بقضايا نساء الأقليات. وينبغي لها أيضاً أن تتأكد من أن المؤسسات التي تُعنى بحقوق الأقليات وقضايا التمييز العنصري تدرج منظوراً جنسانياً في عملها وبرامجها. وينبغي أن تنظر المنظمات في وضع برامج مشتركة لضمان تسليط الضوء على قضايا نساء الأقليات والتمييز المتعدد الجوانب وتناولها في أعمالها.

٣٨- وينبغي أن تنفذ المنظمات المعنية بحقوق الأقليات وحقوق المرأة برامج محددة الهدف للتصدي للإقصاء والتمييز الذي تتعرض له نساء أقلية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك برامج محو الأمية وتعليم الكبار، وتقديم الدعم لإنشاء لجان نسائية في المجتمعات المحلية، ومد يد العون لنساء الأقليات لإنشاء شبكات ومنظمات تقدم المشورة والدعم الاجتماعي، وجماعات مناصرة محلية لمعالجة المشاكل التي تنشأ، وتحديد تجارب القدوات الحسنة وتبادلها.

٣٩- وينبغي للمنظمات المعنية بحقوق الأقليات أن تشجِّع على إجراء مشاورات وطنية مع الأقليات بهدف دراسة تأثير الممارسات العرفية، إضافة إلى التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق نساء الأقليات. ويمكن الاستعانة بهذه الدراسات فيما بعد لمساعدة الحكومة على مراجعة التشريعات المعمول بها ووضع إجراءات محددة الأهداف لصالح حقوق نساء الأقليات وتمكينهن.

دال - منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

٤٠- ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية أن تعالج لقضايا الأقليات معالجة محددة وممنهجة، وأن تعتمد المنظور الجنساني في جميع برامجها وأنشطتها. فإن لم يكن الأمر كذلك بعد، ينبغي أن تعتمد سياسة محددة لقضايا الأقليات، ومن ذلك الاهتمام بحقوق نساء الأقليات خاصةً. وينبغي أن تنظر في تعيين خبير متخصص ليركز على التمييز المتعدد الجوانب ويساعد على معالجة قضايا نساء الأقليات.

٤١- وينبغي لوكالات التنمية أن تتعاون مع نساء الأقليات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأقليات للتأكد، حيثما اقتضى الأمر، من أن تدخلاتها تعالج المسائل المحددة التي تواجهها نساء الأقليات، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات المصنفة ونشرها بانتظام للاسترشاد بها في تحديد السياسة العامة في جميع مجالات عملها.

٤٢- وينبغي لوكالات التنمية أن توفر الموارد الكافية لإجراء بحوث معمقة عن نساء الأقليات لتعزيز قدرات المنظمات المعنية بنساء الأقليات، ومساعدتها على تنفيذ برامج فعالة للدفاع عن نساء الأقليات والنهوض بهن، ودعم مبادرات توفير سبل الانتصاف القانوني والفرص الاقتصادية والتعليم والصحة لنساء الأقليات.

٤٣- وينبغي أن تتولى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) زمام المبادرة لمعالجة القضايا المتصلة بالأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز

التي تواجهها نساء أقلية معينة، وأن تتعاون مع غيرها من الوكالات بغية معالجة تلك القضايا معالجة فعالة. وينبغي أن يشمل النهج الذي تتبعه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً، التركيزَ على حقوق الأقلية بهدف التأكد من أن وضع نساء الأقليات متناوَل ومدرَج في جميع برامجها، ومن أن الأطر الوطنية تشمل في نهاية المطاف جميع الشواغل المتعلقة بحقوق المرأة كافةً.

٤٤- ويُشجَّع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والممثلون الخاصون للأمين العام بتكليف من الجمعية العامة على أن يواصلوا، في إطار ولاياتهم، دراسة أوضاع نساء الأقليات وما يعانينه من تمييز متداخل الجوانب كلما اقتضى الأمر. وينبغي تعزيز التعاون القائم بهذا الشأن وتدعيمه بين مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مستوى الأمم المتحدة ومع الآليات الإقليمية. فتوثيق التعاون من شأنه أن يؤدي إلى فعالية متزايدة في عملية جمع المعلومات وتعميق المناقشات مع الدول بهدف تنقيح القوانين التمييزية ويسهل تبادل أفضل الممارسات.

٤٥- وينبغي لهيئات المعاهدات أن تطلب إلى الدول تضمين تقاريرها الدورية معلومات عن حالة نساء الأقليات وعن السياسات والبرامج التي تعتمدها الدولة لضمان تمتع نساء الأقليات بكامل حقوقهن.

٤٦- وينبغي أن تستمر هيئات المعاهدات في وضع أسلوب منهجي والأخذ به لدى النظر في أشكال التمييز المتعدد الجوانب الذي لا يشمل النساء القرويات أو الضعيفات فقط وإنما نساء الأقليات أيضاً. وينبغي أن تعمد إلى تحليل التمييز المتعدد الجوانب في جميع أعمالها بحيث يعكس حقيقة الواقع الذي تعيشه نساء الأقليات، وينبغي أن تنظر في اعتماد توصيات عامة بشأن الأقليات ونساء الأقليات.

٤٧- وينبغي أن تنظر هيئات المعاهدات بانتظام في الحالات التي تُخل فيها الممارسات الضارة بمبدأ المساواة، بما في ذلك قانون الأسرة وحقوق حيازة الأرض والملكية والإرث وحقوق الزوجية، وفي الحالات التي يُرجح فيها حدوث انتهاك لغير ذلك من الحقوق الإنسانية الخاصة بنساء وفتيات الأقليات، مثل الحق في الحياة والصحة والكرامة والتعليم والسلامة البدنية.

٤٨- وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، ينبغي أن تطلب جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحصول على معلومات محددة تتعلق بحالة نساء الأقليات في البلدان المعنية بالاستعراض، وأن تقدم توصيات تهدف إلى ضمان حقوق نساء الأقليات.

٤٩- وينبغي إنشاء صندوق للتبرعات من أجل الأقليات تابع للأمم المتحدة لتمكين ممثلي تلك الأقليات من المشاركة في آليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم

المساعدة لتلك الآليات واستخدامها. وينبغي أن تكون تركيبة الصندوق متكافئة من الناحية الجنسانية. كما ينبغي للصندوق أن يوفر التمويل للمشاريع التي تديرها الأقليات عموماً ونساء الأقليات خصوصاً، بهدف ضمان تمتع نساء الأقليات بحقوقهن، وتعزيز مشاركتهن الفاعلة في جميع مناحي الحياة.

هاء – وسائل الإعلام

٥٠- ينبغي أن تتفادى الجهات الفاعلة في القطاع الإعلامي الخاص منه والعام تكريس المفاهيم الخاطئة والصور النمطية الرائجة عن نساء الأقليات، وأن تتأكد من توافقها الكامل مع التشريعات والمبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام بشأن عدم التمييز ولياقة الإحالات واللغة المستعملة. وينبغي أن تتولى هيئات رقابية مستقلة رصد تقارير وسائل الإعلام لضمان الامتثال للمعايير، وينبغي المعاقبة على مخالفة المعايير. وينبغي أن تعمل وسائل الإعلام على تقييم مدى تمثيل نساء الأقليات بين موظفيها بجميع فئاتهم، ورفع مستوى هذا التمثيل عند اللزوم. وينبغي بذل الجهود لتقديم صورة إيجابية عن نساء الأقليات في ما يُبث من برامج؛ ويشمل ذلك تقديم برامج ذات مضمون يصور نساء الأقليات تصويراً إيجابياً ويزيد الوعي بشأن التنوع في وجهات نظر نساء الأقليات وتجاربهن الشخصية.

رابعاً – توصيات مواضيعية

ألف – نساء وفتيات الأقليات والحق في التعليم

٥١- قد تواجه فتيات الأقليات تحديات جمة في تلقي التعليم، لا سيما في الهياكل الأسرية والمجتمعية التي تستحكم فيها النزعة الأبوية والتي تتمسك بتحديد الأدوار في المجتمع على أساس نوع الجنس. ويشكل غياب التعليم عائقاً أساسياً دون تقدمهن وتمكينهن في كل منطقة من مناطق العالم. وهناك حالات، تواجه فيها الفتيات عوائق أكثر حدةً، بسبب تقديم الذكور عليهن في التعليم، في بعض الأحيان، الأمر الذي يفضي إلى حلقة مفرغة تسفر عن إقصاء شديد للفتيات في مجال التعليم وتضاؤل فرصهن في المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ونتيجة لذلك، ترتفع نسبة الأمية بين فتيات ونساء الأقليات اللائي أُقصين من التعليم.

٥٢- ولتوفير فرص متكافئة لنساء الأقليات، من اللازم إتاحة الفرصة لهن ولأطفالهن، بناء على طلبهن، لتلقي التعليم بلغاتهم، دون إعاقة تمكنهم التام من اللغة الرسمية للدولة.

٥٣- إن ضمان فرص متكافئة في التعليم لنساء وفتيات الأقليات اللاتي قد يكون وقْع الفقر والأعباء الأسرية عليهن أكبر، يظل تحدياً كبيراً. وتمثل العوامل الداخلية، بما فيها الممارسات

الثقافية، والزواج المبكر ورسوخ الهياكل الأبوية والأدوار الجنسانية التي تحد، على سبيل المثال، من حرية والفتيات والنساء في التنقل، قضايا مهمة تعيق حصول الفتيات على التعليم، ولا بد من التصدي لها. وينبغي كذلك مراعاة العوائق الخارجية مثل تعرض فتيات الأقليات للتمييز في المدرسة على يد المدرسين والطلاب، والتمييز في الكتب المدرسية، والعنف الموجه إلى الأقليات، منها النساء والفتيات، والعنف الجماعي الذي يمارس عليها، والعنف الجنسي أو التخوف من تعرض فتيات الأقليات للعنف بسبب الصور النمطية الرائجة عنهن، وخوف الأهل على بناتهم من التعرض للعنف في الطريق إلى المدرسة ذهاباً وإياباً نظراً إلى وجود المدارس في مناطق نائية وضعف بنيتها التحتية.

١- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

٥٤- ينبغي أن تحدد الحكومات الأسباب الأساسية التي قد تحول دون ممارسة فتيات الأقليات لحقهن في تلقي تعليم جيد، ومن ذلك الفقر المدقع والجوع والعيش في مناطق نائية، والمسائل الثقافية، والزواج المبكر والحمل، والمسائل الأمنية، والنقص في المياه والمرافق الصحية والحمامات المنفصلة، وذلك من أجل معالجة هذه الأسباب الجذرية معالجة ممنهجة. وينبغي أن تنفذ الحكومات برامج محددة للتصدي للأسباب الكامنة وراء ذلك.

٥٥- وينبغي أن تعمل الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة ومحددة الأهداف، تتيح الوصول إلى بيئات تعلم فائقة الجودة أمام جميع نساء وفتيات الأقليات بلغاتهن. وينبغي أن تضع الحكومات مخططات لمحو أمية نساء الأقليات اللواتي فاتتهن فرصة التعلُّم. وينبغي الاستناد في تصميم نظم التعليم الخاصة بهن إلى المبدأيْن الأساسيين المتمثلين في المساواة وعدم التمييز.

٥٦- وينبغي ألا تألوَ الحكومات جهداً في حصر فتيات المجتمعات المهمشة، ودعمهن بانتظام في ضمان التحاقهن بالمدرسة في نفس السن المحدد لالتحاق غيرهن من الأطفال بها، وضمان استمرارهن بعد ذلك، حتى بلوغ المستوى الذي يخترنه. وينبغي تنفيذ خطط التوعية لإعلام آباء أطفال الأقليات بأهمية حصول بناتهم على تعليم جيد وتشجيعهم على إعطاء الأولوية للتعليم، وثنيهم في نفس الوقت عن ممارسات مثل الزواج المبكر.

٥٧- ولدى إصلاح المناهج الدراسية، ينبغي أن تعير الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بهذا الموضوع اهتماماً خاصاً لتمكين فتيات الأقليات. والفهم العميق للقضايا المتعلقة بالهوية الثقافية والدينية سيساعد الحكومات والسلطات المسؤولة عن التعليم على وضع إجراءات تعليمية أفضل. وينبغي اعتماد نُهُج تعليمية متعددة الثقافات تُراعي مصلحة الأقليات وثقافتها، وتتصدى للتمييز على أساس جنساني، إلى جانب إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الأفكار النمطية والخرافات السائدة عن نساء وفتيات الأقليات. وينبغي التعاون مع الأقليات على وضع البرامج التعليمية وبيئات التعلم، منها نُهُج التعلم غير الرسمية والمرنة، التي

تلائم فتيات الأقليات، لضمان احترامها لتاريخها وثقافتها ودينها ولغتها بالتعاون مع الأقليات لضمان احترام تاريخها وثقافاتها وأدياتها ولغاتها، فضلاً عن احترامها لاختلاف ثقافات التعلم عند الأقليات. وينبغي أيضاً توفير المزيد من الموارد لتسليط الضوء على القدوات الحسنة وإدراجها في المقررات الدراسية.

٥٨- وينبغي أن تشرف الحكومات على السلطات المدرسية لضمان وفائها بالتزاماتها المتعلقة بحقوق التعليم الخاصة بفتيات الأقليات كافة.

٥٩- وينبغي تثقيف نساء وفتيات الأقليات بحقوق الإنسان بوصفه جزءاً من حقهن في التعليم، باعتبار ذلك وسيلة لتمكينهن من المطالبة بحقوقهن والدفاع عنها، وينبغي أن تتعاون الحكومات مع نساء الأقليات ومع المنظمات المعنية بحقوق الأقليات لاستحداث مواد التثقيف بشأن حقوق الإنسان، ويشمل ذلك المواد التي تركز على حقوق الأقليات.

٦٠- وينبغي أن تبذل الحكومات جهوداً هادفة لزيادة تدريب وتوظيف مدرسات ومساعدات ينتمين إلى الأقليات. وينبغي أن يشتمل تدريب المدرسات على مواضيع تتعلق بمكافحة التمييز وبمراعاة الأبعاد الجنسانية والتنوع الثقافي.

٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٦١- ينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور رئيس في تثقيف الأغلبية والأقلية بحقوق الإنسان وفقاً لخطة عمل برنامج العمل العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك المعلومات ذات الصلة بحقوق نساء وفتيات الأقليات.

٦٢- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعد مواد عن أهمية حصول الجميع على التعليم، ومنهم النساء والفتيات، وتتأكد من أنها تلائم وضع الأقليات الموجودة في الدولة، وأن توفرها بلغات الأقليات.

٣- منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

٦٣- ينبغي أن تنظر الكيانات التابعة للأمم المتحدة في إدراج حقوق الأقليات عموماً وحقوق نساء الأقليات خصوصاً في جميع برامجها التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، ومن ذلك المواد التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من مواد ووسائل التدريس التي تنتجها. وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالخصوص أن تسهر على إدماج فتيات الأقليات في جميع برامج التعليم إدماجاً تاماً.

باء - المشاركة السياسية الفعّالة

٦٤- غالباً ما تعاني الأقليات من ضعف التمثيل والمشاركة في الهيئات الوطنية والمحلية المسؤولة عن وضع السياسات، مثلاً في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية وإعداد الميزانيات،

وهذا حال نساء الأقليات بوجه خاص. ومن ثم، قد تتعرض قضايا نساء الأقليات وأوضاعهن للإهمال أو قد لا تحظى بالأولوية المطلوبة لإحداث تغيير ملموس. وقد تواجه نساء الأقليات عراقيل ضمن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية التي تحرمهن من الاضطلاع بدور في اتخاذ القرارات. وفي المجتمع الأوسع، قد يُحرمن أيضاً من الاضطلاع بدور في اتخاذ القرارات المتصلة بالسياسة الوطنية لكونهن معرضات لأشكال متعددة من التمييز بسبب كونهن نساء أو من الأقليات. وتمكين نساء الأقليات من المشاركة السياسية الفعالة لا يتيح لهن المشاركة في اتخاذ قرارات تتعلق بقضايا تمسهن بشكل مباشر فقط، وإنما يساعد على ضمان استفادة المجتمع قاطبة من مساهمتهن أيضاً وتجسيد ما فيه من تنوع حق تجسيد.

١- الحكومات والبرلمانات

٦٥- ينبغي أن تعتمد الحكومات بياناً سياساتياً تسلِّم فيه بالتنوع الجنساني والعرقي والإثني والديني واللغوي القائم في مجتمع كل منها. وينبغي لها أن تضع خططاً وبرامج تكفل مشاركة جميع فئات المجتمع في الحياة السياسية بفاعلية. وينبغي أن تقضي هذه الخطط صراحة باتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة نساء الأقليات، منها اعتماد تدابير إيجابية لزيادة مشاركتهن، وإعداد برامج وحملات تثقيفية تشجع نساء الأقليات على المشاركة السياسية، وتدابير ترمي إلى ضمان التنوع والتعدد الثقافي بين موظفي الإدارة العامة، وتخصيص ما يكفي من الموارد لتحقيق الأهداف المحددة. وينبغي إشراك الأقليات، ومنها نساء الأقليات، إشراكاً كاملاً في المناقشات المتعلقة بإعداد الخطط والبرامج، والحرص على أن يكُنّ على بيّنة من أمرهن. وينبغي النظر في استحداث آلية محددة أو إجراء مؤسساتي لرصد التقدم المحرز في زيادة مشاركة الأقليات، مع التركيز خاصع على مشاركة نساء الأقليات وتمثيلهن تمثيلاً متساوياً وهادفاً في الحياة السياسية على جميع الصعد.

٦٦- وينبغي حصر العراقيل التي تعيق المشاركة السياسية الفعالة لنساء الأقليات، وتخطيها عن طريق سن القوانين واتخاذ التدابير اللازمة في مجال السياسات والبرامج.

٦٧- وينبغي إلغاء الشروط المتعلقة بالتعليم أو اللغة أو الدين أو غيرها من الشروط التي تحرم نساء الأقليات دون وجه حق أو أكثر من غيرهن، من ممارسة حقهن في الانتخاب أو الترشح للمناصب على الصعد الوطنية أو الإقليمية أو المحلية، لأن تلك الشروط مخالفة لحظر التمييز وتعيق قدرة الأقليات على المشاركة في الحياة السياسية بفاعلية. وينبغي أن تضع الحكومات آليات لاقتلاع الجذور التي تؤدي إلى هذا الإقصاء.

٦٨- وينبغي أن تكثف الحكومات جهودها لضمان مشاركة عادلة وكافية لجميع نساء الأقليات في الحياة السياسية والخدمة العامة. وينبغي أن تتخذ مبادرات خلاقة وتدابير ملائمة تهدف إلى زيادة تمثيل نساء الأقليات ومشاركتهن وتعزيزه، ويشمل ذلك، على سبيل المثال، دعم اللجان النسائية ومبادرات التدريب على تولي القيادة، وبرامج الإرشاد وحملات التوعية،

وإقامة شبكات الاتصال وتبادل أفضل الممارسات. وينبغي أن تتوخى هذه التدابير أيضاً الفعالية في أداء النساء اللاتي يضطلعن بدور في هيئات صنع القرار، أي معرفتهن وفهمهن لما عليهن من واجبات، وعدم تعرضهن للتمييز أو الحرمان من الاضطلاع بتلك الواجبات بسبب التحامل، أو لردود فعل معادية أو عنيفة على اضطلاعهن بتلك الأدوار، وعدم إسناد تلك المناصب لهن على أساس أنها لفتة رمزية.

٦٩- وينبغي أن تحظى المجموعات واللجان البرلمانية التابعة للأقليات ونساء الأقليات على حد سواء بالتشجيع والدعم، بوسائل منها تبادل الخبرات وبناء القدرات.

٧٠- إن الاتحاد البرلماني الدولي مدعو إلى مواصلة تعزيز تمثيل نساء الأقليات في البرلمانات والحياة السياسية ومشاركتهن، وإلى التصدي، تحديداً، للتحديات التي تواجهها نساء الأقليات في هذا الصدد.

٧١- وينبغي أن تشجع الحكومات المركزية تمثيل نساء الأقليات في الحكومات المحلية وتتيح لهن الفرص لاكتساب مهارات القيادة بعد فوزهن بمقاعد فيها. وينبغي دعم نساء الأقليات اللائي يتقلدن مناصب قيادية في المجتمع المحلي، وتشجيعهن ليصبحن قدوة في مجتمعاتهن، وليسهرن على تثقيف المجتمع قاطبة بشأن القضايا ذات الصلة بأقلياته.

٧٢- كما ينبغي أن تعمل الحكومات المحلية ومجتمعات الأقليات نفسها على تمكين الشابات من نساء تلك المجتمعات من المشاركة في الحياة السياسية داخل مجتمعاتهن المحلية وتشجيعهن على ذلك.

٢- الأحزاب السياسية

٧٣- ينبغي أن تعي الأحزاب السياسية التنوع السائد في المجتمع أو المجتمعات المحلية التي تمثلها، وأن تخطو خطوات ملموسة تشمل اعتماد بيان سياساتي يسلم بأهمية تجسيد هذا التنوع. وينبغي أن تضع استراتيجيات ترمي إلى زيادة مستوى مشاركة نساء الأقليات وتتضمن أهدافاً محددة، منها الحرص على تمثيل الجنسين في صفوفها تمثيلاً متوازناً.

٧٤- ويمكن أن تنظر الأحزاب السياسية والهيئات التشريعية في اعتماد حصص أو تدابير أخرى لزيادة مشاركة النساء، ومنهن نساء الأقليات. وينبغي أن تحرص، في جهودها الرامية إلى التواصل مع الأقليات ضمن دوائرها الانتخابية، على التواصل أيضاً مع نساء الأقليات، وعلى تشجيع انخراط نساء الأقليات. وتشمل هذه الجهود عقد اجتماعات في المناطق التي تعيش فيها الأقليات واستقاء وجهات نظر نساء الأقليات، وتشجيعهن على تولي أدوار القيادة والانخراط في المنظمات المعنية بشؤون الأقليات والمنظمات النسائية.

٧٥- وينبغي أن تنظر الأحزاب السياسية في وضع تدابير من قبيل تنظيم برامج إرشادية تؤدي من خلالها نساء الأقليات، اللاتي أحرزن نجاحاً في العمل السياسي، دور القدوة. وينبغي التعرف إلى نساء الأقليات اللواتي يملكن إمكانات معينة، وتشجيعهن على الترشح

للمناصب السياسية، وإذكاء الوعي بالمشاركة السياسية لنساء الأقليات، وكذلك التواصل مع السكان الذين يشكلون الأغلبية لضمان استمرار الحوار بين جميع فئات المجتمع.

٣- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٦- ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في وضع برامج للتوعية والتثقيف المدني بهدف زيادة فعالية المشاركة السياسية لنساء الأقليات.

٤- المجتمع المدني

٧٧- ينبغي أن يسعى المجتمع المدني إلى الاضطلاع بدور في كسر الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية الفعالة لنساء الأقليات بسبلٍ تشمل اتباع نُهج مختلفة كبناء القدرات والتدريب.

٧٨- وينبغي أن يستحدث المجتمع المدني مشاريع لنشر الثقافة المدنية تستهدف الأغلبية والأقليات، وتلقي الضوء على حقوق المواطنين وأدوارهم ومسؤولياتهم، وأن يوفر التدريب للشابات من نساء الأقليات بشأن مهارات التفاوض، والاتصال، والدعوة، ورسم السياسات، والحكم الرشيد.

٧٩- وينبغي تقديم الدعم للمنظمات المعنية بنساء الأقليات لإعلاء شأنها في صنع القرار عموماً ولزيادة مشاركتها في هياكل صنع القرار التقليدية التي تخضع لهيمنة الذكور في غالب الأحيان. ولا بد أيضاً من إشراك القياديين الذكور في الأنشطة الرامية إلى زيادة مشاركة نساء الأقليات وتطوير مهاراتهن في القيادة ليساعدوا بدورهم في تغيير نظرة الرجل إلى تلك النساء في بعض المجتمعات.

جيم - المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٠- غالباً ما تواجه نساء الأقليات قيوداً تحد من وصولهن إلى سوق العمل أو يتعرضن للبطالة أكثر من غيرهن. وتشمل العوائق التي تحول دون وصول نساء الأقليات إلى سوق العمل نقص التعليم وقلة الوعي بوجود فرص العمل ووقوع مكان العمل في منطقة نائية، وعدم توفر الهياكل الأساسية العامة لرعاية الأطفال، والعادات الثقافية والأدوار المحددة للجنسين في المجتمع، والتمييز القائم على نوع الجنس والانتماء إلى أقلية من الأقليات في التوظيف والترقية والأجور. ويعمل العديد من نساء الأقليات في أسواق عمالة غير نظامية وفي أنشطة متدنية الأجر، وغالباً ما تحرم النساء في أسواق العمالة غير النظامية هذه من الحماية الأساسية في العمل، ويُستخدمن في ظروف لا تتسم بالرداءة فحسب وإنما تكون غير مأمونة وصعبة وضارة بل وخطيرة أيضاً. وتعتبر مشاركة نساء الأقليات الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف ١ وغايته ١(أ) بشأن خفض مستوى الفقر المدقع،

وغايته ١(ب) بشأن توفير العمل التام والمنتج واللائق للجميع؛ والهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين.

٨١- و تتحمل نساء الأقليات في بعض المجتمعات أعباء أكثر تعقيداً، مثل الفقر والتحيز بسبب الإثنية أو الدين أو النسب والقيود القائمة على نوع الجنس، وهي أعباء يمكن أن تؤدي، في كثير من الأحيان، إلى زيادة التحديات المتصلة بالحق في مستوى معيشي لائق، بما فيه السكن اللائق. فحيازة الأرض والممتلكات واستغلالها أمران أساسيان في استقلال المرأة اقتصادياً، واكتساب المكانة الاجتماعية والنفوذ السياسي. وإذا كانت التشريعات والممارسات المعمول بها قد لا تصب في مصلحة نساء الأقليات، فإن الأدوار الجنسانية الراسخة قد تُؤدي إلى إضعاف وضعهن إلى حد كبير، لا سيما فيما يتعلق بحيازة الأرض أو العقارات، وحقوق الميراث والحصول على الائتمان أو التكنولوجيا أو الوصول إلى الأسواق. وقد يؤدي الترّوح، لأي سبب من الأسباب العديدة، ومنها الحرب، واضطرار الرجال إلى الفرار أو تعرضهم للقتل في نزاع ما، وتزايد حدة الفقر وتغير المناخ، إلى تعريض نساء الأقليات أكثر للخطف، والاستغلال الجنسي، والعنف وللإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه.

١- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

٨٢- ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات لتصحيح اختلال التوازن في تمثيل ومشاركة نساء الأقليات في مجال العمل ووصولهن إلى أسواق العمل واستفادتهن من التقدم الاقتصادي والتنمية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير، خاصة، في مجالات التوظيف وتقديم القروض وغيرها من الخدمات المالية، وحيازة الأراضي وحقوق الملكية والضمان الاجتماعي.

٨٣- وغالباً ما تجد نساء الأقليات أن فرصهن في العمل محصورة في قطاعات عمل محددة تكون منخفضة الأجر ومتدنية ولا تتطلب مهارات كبيرة. لذا ينبغي أن تخصص الحكومات الموارد اللازمة لتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة لنساء الأقليات، بوسائل منها التعليم، ومحو الأمية (ومنها الأمية بلغات الأقليات)، والتدريب المهني (ومن ذلك المهارات اللازمة لإدارة الأعمال التجارية الصغيرة)، والائتمان، وإتاحة الوصول إلى الأسواق كي يتمكنّ من نيل حقوقهن الاقتصادية، ويسعين إلى تحصيل وإيجاد أشكال جديدة من العمالة داخل مجتمعاتهن وخارجها.

٨٤- وينبغي أن تقدم الحكومات القدوة وتسعى إلى تحقيق تمثيل أفضل للأقليات، من بينها نساء الأقليات، وأن تشجع على توظيف واستبقاء نساء الأقليات في الوظائف العامة والخدمة المدنية، وهيئات إنفاذ القانون، والخدمات الاجتماعية والهيئات الإدارية الأخرى، مثلاً في المناصب العليا. وبالقدر نفسه، ينبغي أن تطلب الحكومة إلى أرباب العمل في القطاع الخاص الامتثال التام لتشريعات مكافحة التمييز، ومنه التمييز القائم على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس، وينبغي تشجيعهم على ضمان حصول نساء الأقليات على فرص متساوية في التوظيف والترقية.

٨٥- وينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير ملموسة تهدف إلى تمكين نساء الأقليات من التعبير عن آرائهن واتخاذ قرارات مستنيرة، وذلك لضمان مشاركتهن الفعالة في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني وفي صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي على المستوى الإقليمي أو المحلي. وقد يشمل ذلك إنشاء لجان نسائية في المناطق التي تعيش فيها الأقليات، وتنفيذ برامج للتوعية، إضافة إلى تطوير مهارات نساء الأقليات بما يكفل لهن الاستقلال الاقتصادي فضلاً عن تولي القيادة. وينبغي أن تشرك الحكومات رجال الأقليات وزعاماتها في تنظيم برامج وحلقات عمل تتوخى إحداث تغيير في المفاهيم والممارسات التقليدية والقضاء على التمييز في حق نساء الأقليات انطلاقاً من داخل المجتمعات المحلية. وينبغي أيضاً تصميم برامج لتوعية الجماعات التي تشكل الأغلبية بهدف القضاء على القوالب النمطية القائمة التي قد تكون وراء تردد أرباب العمل في توظيف نساء الأقليات أو ترقيتهن.

٨٦- وينبغي أن تكفل الحكومات حصول نساء الأقليات على حقوقهن الاقتصادية من خلال وضع سياسات ترمي إلى بناء قدراتهن وخلق فرص عمل جديدة تكون بدائل للمهن التي جرت العادة على أن يحترفها جنس بعينه. كما ينبغي أن تضمن الحكومات استفادة نساء الأقليات اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي من النظم القائمة على دفع الاشتراكات وغير القائمة عليها أو القائمة على التأمين. ويمكن أيضاً تخفيف أعباء نساء الأقليات من خلال توفير ما يكفي من استحقاقات الأطفال التي من شأنها أن تمكّنهن من رعاية أطفالهن والاستمرار في العمل، إضافة إلى توفير خدمات اجتماعية أساسية أخرى لنساء الأقليات داخل مجتمعاتهن المحلية.

٨٧- وينبغي أن تنفذ الحكومات سياسات وبرامج تشمل الميزنة التي تُراعي فيها المسائل الجنسانية في المناطق التي يكون أغلب سكانها من الأقليات، وأن تحرص على إدراج الأقليات في الميزانيات والبرامج الجنسانية المتعلقة بتمكين المرأة في المجال الاقتصادي.

٨٨- ويمكن التفكير في اتخاذ تدابير تشمل إقامة مشاريع خاصة لأجل نساء الأقليات في مجالات كالتدريب، بما فيه التدريب على تنويع موارد الرزق، ودعم المبادرات التجارية أو نظام المحاصصة لتعزيز مشاركتهن، وذلك لضمان مشاركة نساء الأقليات على قدم المساواة. وينبغي أن يُنظر في وضع برامج لأرباب العمل تساعدهم على مكافحة التمييز أو على إذكاء الوعي الثقافي، والإرشاد، والعمل الإيجابي في مجال التوظيف.

٨٩- وينبغي أن تعمل الحكومات على تسهيل حصول نساء الأقليات على القروض البالغة الصغر ليتسنى لهن القيام بأنشطة تجارية متواضعة، وأن تصمم برامج تدريب بشأن كيفية استغلال القروض البالغة الصغر بفعالية، وإدارة النشاط التجاري.

٩٠- وقد تواجه نساء الأقليات تحديات تتعلق بحقوق الملكية وعوائق تمنعهن من ملكية الأرض وحيازة العقارات ومراقبة الأصول لدى بعض الأقليات بسبب عدد من العوامل

مثل الممارسات التقليدية والعرفية والقوانين الموروثة التي تُعطي حقوق الملكية للرجل. وهو ما من شأنه أن يُضعف وضع نساء الأقليات بدرجة كبيرة. وينبغي للحكومات أن تتعاون مع الأقليات وزعاماتها ونسائها على القضاء على الممارسات التقليدية والثقافية التي تنطوي على تمييز في حق المرأة وتخلق فروقاً في مجالات كحصول نساء الأقليات على الأرض وحقوق الميراث. وينبغي أن تكفل الحكومات أيضاً صون حقوق نساء الأقليات بالكامل في القوانين المتعلقة بالملكية والميراث.

٩١- وينبغي إجراء استعراض لطرق تقديم الخدمات للأقليات ولمشاريع تقييم الاحتياجات من أجل تبيُّن المجالات ذات الأولوية بالنسبة لنساء الأقليات. وينبغي أن تضع الحكومات برامج وطنية تُيسر للجميع، بمن فيهم نساء الأقليات، الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية دونما تمييز.

٩٢- وغالباً ما تعاني نساء الأقليات من نقص الرعاية الصحية والعلاج الطبي بسبب العوائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية. وقد تُحرم نساء الأقليات من الخدمات الصحية أو الطبية المناسبة، أو يخشين من عواقب التماس المساعدة الطبية، أو يتلقين رعاية غير سليمة أو رديئة المستوى أو يعشن في أماكن لا تتوفر فيها الخدمات الصحية. وينبغي للحكومات أن تحرص، قدر الإمكان، على أن تكون الخدمات الصحية ملائمة وفي متناول الأسر المتنقلة وتراعي الواقع الذي تعيشه مختلف الأقليات على أراضيها. وينبغي النظر في اعتماد ممارسات كتوظيف وسيطات صحية من نساء الأقليات يعملن بالتعاون الوثيق مع الأقليات ويساعدن في مد الجسور بين نساء الأقليات ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية.

٩٣- وينبغي ألا تنطوي الأنشطة التي يضطلع بها مقدمو الرعاية الصحية بما في ذلك المستشفيات، على ممارسات تمييزية ضد نساء الأقليات من قبيل الامتناع عن معالجتهن، أو عزلهن في أجنحة منفصلة، أو إخضاعهن لتدخلات طبية دون موافقتهن.

٩٤- وينبغي أن تسعى الحكومات، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق نساء الأقليات، إلى جعل نساء الأقليات يتمتعن بكامل حقوقهن الثقافية، بطرق منها تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان والتعاون على جميع المستويات، وتحديداً على المستويين المحلي والشعبي.

٢- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٩٥- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدرس العوائق وتوصي بإدخال إصلاحات تشريعية وسياساتية، وأن تساعد على وضع برامج تضمن تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز في مجالات من قبيل حصول نساء الأقليات على التعليم والتدريب والعمل وحقوق العمل والضمان الاجتماعي والخدمات المالية وحقوق حيازة الأرض والملكية.

٣- المجتمع المدني

٩٦- ينبغي أن تنظر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في القيام بمبادرات تركز على مسائل منها تعزيز فرص نساء الأقليات في الحصول على التدريب واكتساب المهارات والحصول على العمل والخدمات المالية والضمان الاجتماعي وحيازة الأراضي وحقوق الملكية.

٩٧- وينبغي أن تركز جهود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تحديد الاحتياجات الخاصة لنساء الأقليات وعلى توجيه انتباه الإدارات والهيئات الحكومية المعنية بالموضوع إليها من أجل التصدي لما تواجهه نساء الأقليات من تحديات وتمييز يسهمان في الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين في مجتمعاتهن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص أيضاً إلى رصد الموارد المخصصة للمبادرات المتعلقة ببناء قدرات نساء الأقليات ودعم دورهن في عمليات الميزنة القائمة على المشاركة على المستوى المحلي. وينبغي بذل الجهود لضمان استخدام الموارد لتحقيق أفضل النتائج في استهداف أكثر نساء الأقليات تهميشاً.

٤- النقابات

٩٨- ينبغي أن تستقصي النقابات حالة نساء الأقليات وتوسع نطاق العضوية ونطاق الدعم المؤسسي والقانوني والدّعَوي ليشمل قطاعات الاقتصاد غير النظامي حيث تعمل نسبة عالية من نساء الأقليات. وينبغي إعلام نساء الأقليات بأنشطتها بلغاتها وبناء قدراتهن للدفاع عن حقوقهن.

٩٩- كما ينبغي أن تسعى النقابات إلى أن تسهم نساء الأقليات إسهاماً فعالاً في صنع القرار داخل النقابات وفي وضع وتنفيذ السياسات وخطط العمل ومبادرات تحقيق المساواة. وينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً، في إطار جهودها الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، لحالة نساء الأقليات اللاتي يتقاضين أجراً يقل عن متوسط أجور النساء.

٥- منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

١٠٠- ينبغي أن تدعو الأمم المتحدة والصناديق والوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لها ممثلي نساء الأقليات إلى تقديم معلومات عن الجوانب التي تحظى لديهن بالأولوية في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل ذلك مجالات منها الحد من الفقر وتوفير العمل والضمان الاجتماعي والخدمات المالية والتعليم والتدريب وحماية الحق في حيازة الأراضي.

١٠١- وينبغي أن تحث آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحكومات على أن تتأكد من أن نساء الأقليات يشاركن مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وأن تُشرك ممثلي نساء الأقليات في إعداد التقارير التي ينبغي تقديمها لهيئات الإشراف الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تلتمس من الحكومات الحصول على معلومات بشأن السياسات المحلية التي تبين مدى تمتع الأقليات بحقوقها،

وممارسة تلك الحقوق على قدم المساواة ودونما تمييز، ومدى حصولها على سبل الانتصاف الفعالة عند وقوع انتهاكات.

١٠٢- وينبغي لوكالات التنمية أن تنظر في التركيز، في مشاريعها، على تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً، وأن تتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني على تحديد معوقات التنمية ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تواجهه نساء الأقليات، ويُفضي إلى استبعادهن اقتصادياً واجتماعياً.

١٠٣- وينبغي أن تكفل وكالات التنمية مشاركة نساء الأقليات مشاركة كاملة وفعالة في وضع جميع البرامج أو المشاريع التي ستُؤثر في الأقليات أو في المناطق التي تعيش فيها وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وينبغي أن تلتمس مشاركة عدد أدنى من نساء الأقليات بنشاط في المشاورات التي يجريها المجتمع المدني بشأن عملية وضع استراتيجيات التنمية القطرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكنها أن تنظر في إتاحة المعلومات المتعلقة بأنشطتها لنساء الأقليات من خلال المبادرة إلى توعية نساء الأقليات ومن خلال وسائل الإعلام الخاصة بالأقليات، وعقد الاجتماعات في المناطق التي يكون أغلب سكانها من الأقليات، وتيسير حضور نساء الأقليات في هذه الاجتماعات.